



## **The role of the European Court of Human Rights in the development of international human rights law**

<sup>1</sup> Samira Salam <sup>2</sup> Dr Abdul Razzaq Wahba Sayed Ahmed Mohammed

<sup>1</sup> Political Science, University of Khenchela (Algeria) <sup>2</sup> Department of Law, Jeddah International College (Saudi Arabia)

### **Abstract:**

This study aims to shed light on the role of the European Court of Human Rights in the development of international human rights law, by identifying the foundations of protection embodied in the court, and the role it plays in the way of embodying this protection at the regional and international level, in addition to its competence in interpreting the law, which has become keeping pace with modern trends in dealing with various current humanitarian issues .

### **1: Email:**

[sellam.samira@univ-khenchela.dz](mailto:sellam.samira@univ-khenchela.dz)

### **2: Email:**

[a.wahba@jicollge.edu.sa](mailto:a.wahba@jicollge.edu.sa)

DOI

<https://doi.org/10.37651/aujilps.2024.155358.1405>

Submitted: 1/12/2024

Accepted: 12/12/2024

Published: 17/12/2024

### **Keywords:**

European Court

European Convention on Human Rights

Protection of Human Rights

Mechanisms for monitoring human rights.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



## دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان

١ سميرة سلام ٢ د. عبد الرزاق وهبه سيداحمد محمد

١ العلوم السياسية، جامعة خنشلة ( الجزائر ) ٢ قسم القانون بكلية جدة العالمية (السعودية)

### الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال تحديد أسس الحماية المجسدة في المحكمة، وما تؤديه من دور في سبيل تجسيد هذه الحماية على المستوى الإقليمي، و الدولي، إلى جانب اختصاصها في تفسير القانون و الذي أصبح يواكب الاتجاهات الحديثة في معالجة مختلف القضايا الإنسانية الراهنة. الكلمات المفتاحية: المحكمة الأوروبية ، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حماية حقوق الإنسان، آليات الرقابة على حقوق الإنسان.

### المقدمة

إن الاعتراف بالحقوق عن طريق إبرام الاتفاقيات أو إصدار قرارات ملزمة غير كاف، ولا بد من إنشاء أجهزة وآليات تهدف إلى ضمان تنفيذها، ويناط بها مهمة التحقق من احترامها<sup>(١)</sup>. وهو التصور الذي أراده واضعو الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فمنذ إنشائها في عام ١٩٤٩، وباعتبارها المحاولة الأولى بعد الحرب العالمية الثانية لتوحيد أوروبا، تم اعتبار حقوق الإنسان، إلى جانب الديمقراطية وسيادة القانون، أسساً جوهرية في البناء الأوروبي، ومنذ البداية، تلازم هذان البعدان في الاتفاقية الأوروبية: التأكيد على حقوق الإنسان و ضمان تنفيذها القضائي.

تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من قبل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا في روما وفي نوفمبر ١٩٥٠، و دخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٥٣، وصدق عليه اليوم ٤٧ دولة أوروبية ( والتي تمثل ما يقارب ٨٠٠ مليون أوروبي ) ، و من خلالها تم الالتزام به بمجموعة من "مبادئ التعددية والتسامح والانفتاح التي بدونها لا يوجد مجتمع ديمقراطي"<sup>(٢)</sup>.

وتم تسليط الضوء على أهمية دور الاتفاقية في بناء أوروبا في السنوات الأخيرة، من خلال حقيقة أن الانضمام إلى الاتفاقية أصبح التزاماً سياسياً للدول التي تريد أن تكون أعضاء

(١) فؤاد شنبي ، "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وفق النظام القديم والجديد"، مجلة الحقيقة، جامعة درارية، أدرار، المجلد ٩، العدد ٢، ٣٠ جوان، (٢٠١٠): ص ٧٢.

(2) Alec Nesweet, "A Cosmopolitan Legal Order : Constitutional Pluralism and Rights Adjudication in Europe", (journals of cambridge, 2012), p٥٨.

في الاتفاقية، ومجلس أوروبا ، و قد كان إنشاء آلية فوق وطنية لحماية حقوق الإنسان في عام ١٩٥٠ يهدف بشكل خاص إلى تحرير نفسها من إرث الحرب العالمية الثانية، فحتى اليوم، تقوم المحكمة بتطوير قانون قضائي مهم للعدالة الانتقالية<sup>(١)</sup>.

وترسم ديباجة الاتفاقية بشكل بارز ملامح النظام العام الأوروبي، والحقوق والحريات التي تعتبرها أساس العدل والسلام في العالم، ويستند الحفاظ عليها أساس "نظام سياسي ديمقراطي حقيقي". ومع ذلك، يرى الفقه الأوروبي أنه لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به، من أجل "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتنميتها" كأحدى وسائل تحقيق "اتحاد أوثق" بين الدول الأوروبية، وخدمة لقضية التكامل الأوروبي<sup>(٢)</sup>.

كما تركز الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على إلهام عالمي وإقليمي، فقد ورد في ديباجة الاتفاقية صلات صريحة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، حيث كان من المفترض أن تكون الاتفاقية بمثابة الخطوات الأولى للتنفيذ الجماعي لبعض الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي، لكن الاتفاقية كانت تحقق أيضاً هدف مجلس أوروبا المتمثل في تحقيق قدر أكبر من الوحدة بين الدول الأعضاء، حيث أن الحفاظ على حقوق الإنسان والحريات الأساسية وزيادة أعمالها كان بمثابة وسائل لتحقيق هذا الهدف.

يمكن الحديث عن شبكة حقيقية من محاكم حقوق الإنسان الدولية، و التي تتعاون وتتكامل آلياتها الرقابية، خصوصاً في مجال الحقوق المدنية والسياسية، والتي جاءت في تفسير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان باعتبارها حقوق غير القابلة للانتقاص، مثل الحق في الحياة، وحظر التعذيب...، و هو ما تبعته هيئات رقابية أخرى على المستوى الدولي<sup>(٣)</sup>.

و غالباً ما ربطت المحكمة نفسها تحليلها الخاص بالاتجاهات العميقة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما كان الحال مع حظر عقوبة الإعدام في قضية أوجلان ضد تركيا سنة

(1) Assemblée parlementaire, Respect des engagements pris par les États membres au moment de leur adhésion au Conseil de l'Europe (Conseil de l'Europe, 1994), in:

[www.assembly.coe.int/ASP/Doc/ATListingDetails\\_F.asp?ATID=3454](http://www.assembly.coe.int/ASP/Doc/ATListingDetails_F.asp?ATID=3454)

(٢) "الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، مجلس أوروبا، روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠"، متاحة على

الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html>

(٣) بوحلمة كوثر، "دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوروبي لحقوق الإنسان"،

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٩-

٢٠١٠)، ص ٨.

٢٠٠٥، كما اتبعت المحكمة الخط التفسيري الذي اختارته محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.<sup>(١)</sup>

و قد كان لحماية حقوق الأقليات مكانة خاصة في الاتفاقية و عمل المحكمة، فقد تحدثت فيه المحكمة عن الاتجاهات الدولية ودعمها لهذه القضايا، حتى المجالات الأقل مناقشة والتي يتخذ فيها تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان خطوات صغيرة مثل الحقوق البيئية، والحق في الصحة<sup>(٢)</sup>.

و مما سبق تحاول الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية: ما هو الدور الذي تلعبه المحكمة في استكشاف آفاق جديدة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و تطويره؟

تكمن أهمية الدراسة في تحديد العلاقة بين المحكمة الأوروبية كآلية إقليمية، و تأثيرها على القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتهدف الدراسة إلى تبيان الآفاق الجديدة للمحكمة، حيث يمكن لها بالتعاون مع جهات فاعلة أخرى، وأن تحقق في المستقبل تحسينات في قانون حقوق الإنسان المعاصر، مع التركيز على النهج المتطور لتفسير حقوق الإنسان، فقد أكدت المحكمة على ما يلي: " من الأهمية بمكان أن يتم تفسير الاتفاقية وتطبيقها بطريقة تجعل حقوقها عملية وفعالة (...) "، هذا النهج الديناميكي والتطوري هو العنصر الضروري لأي تفسير لنصوص حقوق الإنسان، سواء في السياق الأوروبي أم العالمي، لكن أي تفسير جديد وحديث يتطلب دعمًا تفسيريًا من الجهات الفاعلة الأخرى على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

## I. المطلب الأول

### التعريف بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

لقد كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سباقة في التأسيس لقانون يحمي حقوق الإنسان، لاسيما في مجال الحقوق المدنية والسياسية، كما أن الصلة العالمية تتجسد في ارتباطها بالمعاهدات الأخرى، هي عنصر متزايد الأهمية في عمل المحكمة، و في تحليل المختصين لدور المحكمة في تطوير القانون الدولي، وُجد أنه تم استخدام ثلاثة أنواع من التفسير: (١) في حالة تضخيم الاتفاقية، (٢) للإشارة إلى الإغفالات و (٣) و لتقديم دليل معاصر.

(1) Jacqueline Theil de la Ochère, «Droit au juge, accès à la justice européenne», (Pouvoir journal, vol. 96, no 1, 2001), p. 123.

(2) Ibid .

## I. أ. الفرع الأول

## تشكيل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تضم المحكمة في عضويتها عددًا من القضاة بقدر عدد الدول الأطراف في منظمة مجلس أوروبا باعتبارها منظمة دولية تشكل الإطار العام الذي وضعت في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>. وحتى أبريل ٢٠١٣، كانت ٤٧ دولة عضواً في مجلس أوروبا قد وقّعت وصدّقت على الاتفاقية، ويتمّ انتخاب هؤلاء القضاة من قبل الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا من بين قائمة تشتمل على أسماء ثلاثة أشخاص ترشحهم كل دولة من الدول الأعضاء، ويكون القضاة من الأشخاص المستقلين (أي أنهم أعضاء في المحكمة بصفتهم الشخصية ولا يمثلون أي دولة)، ومنذ دخول البروتوكول ١٤ حيز النفاذ فإنهم يشغلون مناصبهم لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد. ويقوم هؤلاء بانتخاب رئيس للمحكمة ونائبين للرئيس (يكونان أيضاً رئيسي قسم)، وأمين سجل، ونائبين لأمين السجل، ويتولى القضاة وضع مسودة النظام الداخلي للمحكمة، وقد تمّ إقرار مجموعة جديدة من القواعد بعد إصلاح نظام حماية حقوق الإنسان، وتم اعتماد أحدث نظام داخلي في أبريل ٢٠١٢، ودخل حيز النفاذ في سبتمبر ٢٠١٢.<sup>(٢)</sup>

وتتكوّن المحكمة من أربعة أقسام ودائرة كبرى، ويكون تشكيل كل قسم ثابتاً لمدة ثلاث سنوات ويستند إلى معايير التمثيل العادل بحيث تكون متوازنة من الناحية الجغرافية ووفقاً للجنس، وتأخذ في الاعتبار الأنظمة القانونية المختلفة للدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وضمن كل قسم، يتمّ تشكيل لجان تتكوّن كل منها من ثلاثة قضاة لفترات مدة كل منها اثنا عشر شهراً، والدوائر تتكون من سبعة أعضاء بالتناوب<sup>(٣)</sup>.

وتتشكل الدائرة الكبرى من سبعة عشر قاضياً يتمّ اختيارهم لمدة ثلاث سنوات. وبالإضافة إلى الأعضاء بحكم الوظيفة (رئيس المحكمة، نائبا الرئيس، ورئيسا القسمين الآخرين)، وتتكوّن الدائرة الكبرى من قضاة من مجموعتين يتناوبون المنصب كل تسعة شهور. يكفل تشكيل هذه المجموعات التمثيل العادل من حيث المنطقة الجغرافية والجنس والنظام القانوني داخل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وتكون الدائرة الكبرى مسؤولة عن

(١) فؤاد شنيبي، المرجع السابق، ص ٧٤.

(2) Council of Europe, Draft legal instruments for the accession of the European Union to the European Convention on Human Rights, (Strasbourg, 19 July 2011), in: [www.coe.int/t/dghl/standardsetting/hrpolicy/cddh-ue/CDDH-UE\\_documents/CDDH-UE\\_2011\\_16\\_final\\_fr.pdf](http://www.coe.int/t/dghl/standardsetting/hrpolicy/cddh-ue/CDDH-UE_documents/CDDH-UE_2011_16_final_fr.pdf)

(3) Ibid.

فحص طلبات الرأي والمشورة بشأن مسائل تفسير الاتفاقية الأوروبية. ويمكنها التدخل، بشكل استثنائي، في تسوية القضايا المثيرة للنزاع<sup>(١)</sup>.

تعد الآن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصك الأساسي، من حيث الفعالية، و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الآلية الأكثر اكتمالا، وهيئة قضائية مكتملة الأهلية منذ ١ نوفمبر ١٩٩٨، وعلى هذا النحو، تعد المحكمة أكبر محكمة دولية في العالم.<sup>(٢)</sup>

وبوجود هذه المحكمة أصبح النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان الأكثر تكاملا في العالم، لأنه ربط النظام العام الأوروبي لحقوق الإنسان بقضاء أوروبي له اختصاص إلزامي فيما يتعلق بحماية وصيانة حقوق الإنسان الأوروبي والقاطنين في دول الاتحاد<sup>(٣)</sup>.

## I. ب. الفرع الثاني

### الخصائص الأساسية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تتميز المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمجموعة من الخصائص أهمها:

- ١- جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا تخضع بشكل تلقائي وإلزامي لسلطة اختصاص المحكمة؛
- ٢- يجوز لأي دولة عضو في مجلس أوروبا تقديم دعوى أمام المحكمة، إذا زعمت أن هناك دولة أخرى من الأعضاء تخرق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حسب ما ورد في المادة ٣٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛
- ٣- تجوز إحالة الشكاوى أيضا إلى المحكمة من قبل أي أشخاص (مواطنو دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لاجئون، عديمو الجنسية، ومن القصر الذين لا يتمكنون من القيام بذلك محليا بسبب القوانين الوطنية)، أو المنظمات غير الحكومية، أو مجموعات من الأفراد الذين يزعمون بأنهم ضحايا لانتهاك الحقوق التي تدافع عنها الاتفاقية الأوروبية، حسب ما ورد ذكرها في المادة ٣٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛

(1) Ibid.

(2) Alec Nesweet, Op Cit, p. 59.

(٣) أحمد بشارة موسى، " دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، جامعة الجزائر : المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ١، المجلد ٥٤، العدد ٥، ٠٧ مارس، (٢٠١٧): ص ٤٣١.

٤- الدول الأعضاء في مجلس أوروبا ملزمة بعدم القيام بأي شكل بإعاقة الممارسة الفعالة لحق الأفراد بشأن تقديم طلبات وفق ما نصت عليه المادة ٣٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛

٥- ويجوز لمقدمي الطلبات من الأفراد تقديم شكاواهم بأنفسهم، باستخدام نموذج متوفر لدى أمانة قلم المحكمة. وعلى أية حال، عند تقديم الطلب، يوصى هؤلاء باللجوء إلى التمثيل القانوني. وقد أنشأت المحكمة نظاماً للمساعدة القانونية لمقدمي شكاوى الذين لا تتوفر لديهم موارد كافية لدفع أتعاب التمثيل؛

٦- تخضع الطلبات الفردية لشروط القبول التي تفسر دوماً لصالح الضحية، وكذا فإن المعيار المتعلق بطرق الانتصاف المحلية والتي تم استنفادها يمكن رفضه من قبل المحكمة لأسباب عديدة: عندما يصبح من غير الممكن - من الناحية العملية - اللجوء إلى المحاكم إذا لم يكن هناك تأخير غير مبرر في الإجراءات الوطنية؛ أو إذا قامت الدولة وحدها بمباشرة تلك الإجراءات فور إحالة الدعوى إلى المحكمة، في محاولة لتفادي الخضوع لسلطة اختصاصها<sup>(١)</sup>.

## I. ج. الفرع الثالث

### اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

خطت الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان خطوة كبيرة إلى الأمام، بفضل البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والذي جعل قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واختصاصها إجباري وإلزامي في مواجهة الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتختص المحكمة في تقديم آراء استشارية بناء على طلب تقدمه لجنة وزراء مجلس أوروبا، تتعلق بأي مسألة قانونية تخص تفسير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحق بهذه الاتفاقية<sup>(٢)</sup>.

يوجد مقر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ بفرنسا، والمحكمة مسؤولة أساساً عن كفالة حقوق الإنسان وإعطاء حكمها في انتهاكات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٠ (المواد ٣٢، ٣٣ و ٣٤ من قانون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)، والتي يدعى أن دولة عضواً في مجلس أوروبا ارتكبتها.

(١) محمد أمين نابي، مباركة وردي، "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بين الفاعلية و التقصير في حماية حقوق الإنسان". مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد ٦، العدد ٢، (٢٠١٩): ص ٢٩١.

(٢) خالد حساني، "محاضرات في حقوق الإنسان"، (الجزائر : كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، ٢٠١٤ - ٢٠١٥)، ص ٦٤.

وأُسندت هذه المهمة أولاً إلى هيتينين هما: المفوضية الأوروبية ومحكمة حقوق الإنسان، وبعد ذلك، في ١ نوفمبر ١٩٩٨، دخل البروتوكول ١١ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز النفاذ، وبهذا عدل النص الصادر سنة ١٩٥٠ وأدخل إصلاحات على كامل النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان. وقد استعيض عن النظام الأصلي الثنائي المستوى بمحكمة واحدة دائمة لحقوق الإنسان، ولها سلطة اختصاص على جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا. وتتلقى المحكمة شكاوى خاصة بوقائع انتهاكات لحقوق الإنسان من كيان الدول وغير الدول (سواء كان هذا من أشخاص أو منظمات غير حكومية أو من مجموعات من الأفراد)<sup>(١)</sup>.

وفي ماي ٢٠٠٤، اعتمدت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا البروتوكول ١٤ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ومن ثم الشروع في إجراء إصلاح ثانٍ للمحكمة. ودخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في ٢٠١٠، ومن الناحية الرسمية، كان القصد من هذين الإصلاحين المتتاليين تعزيز كفاءة النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، ومساعدة المحكمة على مواجهة الزيادة الكبيرة في أعبائها من القضايا وتزايد عدد أعضاء مجلس أوروبا، وكان الغرض من الإصلاح الثاني، على وجه الخصوص، تبسيط عملية فحص الالتماسات الفردية وتيسير دراسة حيثيات هذه الشكاوى<sup>(٢)</sup>.

وبالإضافة إلى ذلك، تتولى المحكمة مهام استشارية (المادتان ٣٢ و ٤٧ من قانون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)، وبناءً على طلب اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا، يجوز لها الإفتاء بإبداء وجهات نظرها بشأن تفسير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها.

تم تحديد اختصاص المحكمة بوضوح في المادة ٣٢ من الاتفاقية وهو "يمتد إلى جميع الأسئلة المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها". وهذا يعني أن المحكمة مدعوة إلى "إعلان قانون" الاتفاقية و "إقامة العدل" في المواقف الفردية، بعبارة أخرى، يجب أن تمارس المحكمة وظيفة "دستورية" ووظيفة "قضائية".

في الآونة الأخيرة، كررت المحكمة هذا الموقف في حكمها بين قبرص وروسيا Rantsev v. Cyprus and Russia بتاريخ ٧ يناير ٢٠١٠، والمتعلقة بالاتجار بالبشر (المادة ٤ من الاتفاقية)، حيث أكدت أن أحكامها لا تخدم فقط في تسوية القضايا المعروضة

(1) Françoise Tulkens, « La Cour européenne des droits de l'homme : le chemin parcouru, les défis de demain », (Les Cahiers de droit Volume 53, Number 2, June 2012), p. 440.

(2) Ibid, p. 442.



عليها، ولكن أيضاً لتوضيح وصون وتطوير معايير الاتفاقية، مما يساهم في امتثال الدول المتعاقدة للالتزامات التي تعهدت بها.<sup>(١)</sup>

## II. المطلب الثاني

### المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كجزء من آليات تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان

لقد صيغت الاتفاقية بشكل منظم في محورين، الأول يحدد الحقوق والحريات المضمونة، والثاني يسعى إلى ضمان هذه الحقوق والحريات من خلال إنشاء هيئة أصبحت الآن قضائية بالكامل لضمان تطبيقها وتفسيرها، وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، واستند دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كطور للمذاهب القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى هدف الاتفاقية والغرض منها، فقد كررت المحكمة في تفسير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه ( يجب إيلاء الاعتبار لطابعها الخاص كمعاهدة للتنفيذ الجماعي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ). وتنص المحكمة عن الروح العامة و العالمية للاتفاقية، لذلك يجب أن يكون تفسيره مرتبطاً بالمجتمعات الإنسانية ككل، وبالحفاظ على مثل وقيم المجتمع الديمقراطي وتعزيزها<sup>(٢)</sup>.

### II.أ. الفرع الأول

#### دور الاختصاص التفسيري للمحكمة في تطوير قواعد حقوق الإنسان والتشجيع على مواكبة الاتجاهات الدولية

إن الملاحظ في نهج المحكمة في مذهبها التفسيري الحالي، هو اتجاهها العالمي في حل القضايا الراهنة، والمشاكل الهامة التي تناقش على نطاق واسع من قبل مجتمع حقوق الإنسان العالمي، فمن المنطقي تماماً أن العديد من الأسئلة المعروضة على المحكمة قد خضعت بالفعل لمناقشات مستفيضة، فالمحكمة لا تعمل بمعزل عن غيرها.

والجدير بالذكر أنه من أهم شروط اللجوء إلى المحكمة، و ليكون الطلب المقدم إلى المحكمة مقبولاً، هو استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فإذا تمت الإجراءات المحلية بشكل صحيح، فإن المسألة المعروضة على المحكمة تكون قد تمت مراجعتها بشكل شامل من قبل النظام القضائي المحلي. لهذا السبب، تسعى المحكمة في كثير من الأحيان إلى الحصول على دعم من الإجراءات والحجج المحلية المقدمة في تلك المرحلة، أما في الحالة التي لا يوجد فيها

(1) Jacqueline Theil de la Ochère, Op Cit, p. 125.

(٢) أحمد بشارة، المرجع السابق، ص ٤٦٦.

إجماع بين السلطات الوطنية أو عدم اتخاذ أي إجراء تشريعي لتصحيح الوضع، تُمنح المحكمة المزيد من الخيارات<sup>(١)</sup>.

ويتمثل الجزء الأساسي من عملية التفسير في إجراء مقارنة بين الحلول التي تتبناها الدول الأوروبية المختلفة، ومعرفة ما إذا كان هناك إجماع بشأنها على المستوى الدولي، كما يعد تحقيق تماسك واتساق للقانون الدولي لحقوق الإنسان عنصراً ضرورياً في المعادلة التفسيرية للمحكمة.

هناك آراء مختلفة حتى داخل القضاء في المحكمة حول حدود التفسير والنشاط القضائي، وهذا صحيح أيضاً فيما يتعلق باستخدام المصادر القانونية الدولية، فقد اتبعت المحكمة الاتجاهات الدولية وركزت على القضايا التي كانت على جدول الأعمال الدولي لحقوق الإنسان، لكن الاستنتاجات المستخلصة من هذه الاتجاهات ظلت دائماً تحت قيود معينة.

وقد كان من السهل توسيع نطاق أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، من أجل تضمين عناصر جديدة معتمدة دولياً عند اكتشاف حالات فشل تتعلق بالضمانات الإجرائية، ومع ذلك، كان التفسير متحفظاً عندما تصرفت السلطات الوطنية بعناية مع مراعاة الضمانات الإدارية والقضائية الوطنية المناسبة، وأثر ذلك على الحماية الموضوعية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>. ومن أمثلة عمل المحكمة وفق التوجهات الحديثة لحقوق الإنسان ما يلي:

**أولاً: تطوير القواعد الإجرائية و الموضوعية المتعلقة بالنشاط القضائي ( أمثلة في مجال الحقوق البيئية )**

أصدرت المحكمة قرارات تاريخية في قضية "الوبيز أوسترا ضد إسبانيا Lopez Ostra v. Spain" سنة ١٩٩٤<sup>(٣)</sup>، وغويروا وآخرون ضد إيطاليا سنة ١٩٩٨<sup>(٤)</sup>، حيث قدمت هذه الأحكام سلسلة ديناميكية للحقوق البيئية بموجب نظام الاتفاقية (المادة ٨) وتابعت

(1) Paul Mahoney, "Judicial Activism and Judicial Self-Restraint in the European Court of Human Rights: Two sides of the same coin", (Human Rights Law Journal, Vol 11, Num 1, 1990), p. ٥٧.

(2) J. G. Merrills, The Development of International Law by the European Court of Human Rights, Manchester, 1993, p. 564.

(3) The Court issued landmark decisions in the 1994 case of Lopez Ostra v. Spain, STRASBOURG, 09 December 1994, in: [https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:\[%22001-57905%22\]}](https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-57905%22]})

(4) CASE OF GUERRA AND OTHERS v. ITALY, N116/1996/735/932, 1996, in: [https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:\[%22001-58135%22\]}](https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-58135%22]})

عن كُتب التركيز الدولي على حماية البيئة في أعقاب "كارثة تشيرنوبيل" Chernobyl disaster"، وكانت المشاكل في كلتا الحالتين تتعلق بفشل الإجراءات المحلية الكافية لحماية حقوق المدعين.

وتم تحدي المحكمة للحفاظ على هذه السلسلة الصديقة للبيئة في القضية التي رفعها السكان بالقرب من مطار هيثرو في قضية هاتون وآخرون ضد المملكة المتحدة سنة ٢٠٠٣، أين تم وضع السؤال حول ضوضاء المطار، وخاصة نظام الرحلات الليلية، في فئة السياسة العامة مما يسمح بهامش واسع من التقدير للسلطات الوطنية. وقد كانت قضية هاتون مميزة لأنه لم يكن هناك فشل في الإجراءات المحلية، في هذه الحالة، تُرك التوجه نحو الحقوق البيئية لدى الأقلية، على الرغم من أن أهمية الحقوق البيئية كانت مدعومة بقوة من قبل مجتمع حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: دور المحكمة في تكريس ضمانات باتجاه إلغاء عقوبة الإعدام

كان التطور العقائدي فيما يتعلق بمسألة إلغاء عقوبة الإعدام أكثر تأكيداً بشكل طفيف، في قضية أوجلان سنة ٢٠٠٥، أين خلصت المحكمة إلى أن فرض عقوبة الإعدام على المدعي بعد محاكمة غير عادلة من قبل محكمة كان استقلاليتها وحيادها محل شك يرقى إلى المعاملة اللاإنسانية التي تنتهك المادة ٣ كحل وسط، لأنه لم يوسع مناقشة عقوبة الإعدام إلى المادة ٢ (الحق في الحياة)، ولم يوفر حظراً لعقوبة الإعدام في جميع الظروف بموجب المادة ٣، ومع ذلك، اتخذ الحكم خطوة إلى الأمام على طريق إلغاء عقوبة الإعدام.

وقدم المدعي حجة مفادها أن "التطورات في القانون الدولي والمقارن أظهرت أن عقوبة الإعدام يمكن أن يُنظر إليها أيضاً على أنها مخالفة للقانون الدولي"، ولهذا لم تكن المحكمة مستعدة لتجاوز النطاق الحالي للمعاهدة، وكان أحد الأسباب هو أن مجلس أوروبا قد أدخل البروتوكول الجديد رقم ١٣ بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف، ووفقاً للمحكمة، اختارت الدول المتعاقدة الطريقة التقليدية لتعديل نص الاتفاقية سعياً وراء سياستها الخاصة بالإلغاء، يعني هذا الاختيار أنه لا يوجد مجال لتوسيع نطاق المادة ٣ لتشمل إلغاء عقوبة الإعدام<sup>(٢)</sup>.

(1) Case of Hatton and others v. The United Kingdom, Strasbourg, 8 July 2003, in: [https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:\[%22001-61188%22\]}](https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-61188%22]})

(٢) البروتوكول رقم (٦) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، الصادر في ٢٨ أبريل ١٩٨٣، وبدأ العمل به في أول مارس ١٩٨٥، متاح على الموقع:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/eupro6.html>

وقد تحدثت المحكمة عن اتجاه إلغاء عقوبة الإعدام في ممارسات الدول المتعاقدة، واعتبرت المحكمة، من خلال قراءة ما بين السطور، أن القانون الدولي، وخاصة السوابق القضائية، لا توفر الدعم التفسيري الضروري.

### ثالثاً: موقف المحكمة من مسألة الإقرار القانوني بالحق في اختيار نوع الجنس

للأسف، من الاتجاهات الدولية في عمل المحكمة، والتي تتنافى كلياً مع الخصوصيات الثقافية للدول الإسلامية و الأمم المحافظة، توجه المحكمة لمعالجة القضايا المتعلقة بالأقليات الجنسية، وقد ذكرت المحكمة في قضايا عديدة ذات الصلة، أنه لا يوجد إجماع أوروبي بشأن هذه القضايا، ولهذا اختارت المحكمة نهجاً مختلفاً، فلم تركز كثيراً على عدم وجود نهج أوروبي مشترك بشأن المشكلات المتعلقة بالمتحولين جنسياً، وكان التركيز أكثر على وجود اتجاه دولي مستمر ليس فقط لصالح القبول الاجتماعي المتزايد لمتحولين جنسياً ولكن أيضاً للاعتراف القانوني بالهوية الجنسية الجديدة لمتحولين جنسياً بعد الجراحة<sup>(١)</sup>.

يبدو أن هناك ضغوطات وعوامل عديدة تسعى لتغيير المبادئ التي تأسست عليها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومع التأكيد القوي على مبدأ الفعالية وروح الاتفاقية، لم تتخذ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نقطة تحول واضحة نحو العالمية، ولا تزال الاتجاهات الدولية لمختلف الآليات الرقابية الدولية أدوات تفسيرية تستخدمها المحكمة بشكل رئيسي في الحالات الصعبة، كما تدرك المحكمة أكثر فأكثر أنها لا تعمل بمعزل عن غيرها، وأن ممارسة مهامها هي محل متابعة عن كثب من طرف المجتمع الدولي، والأوساط الأكاديمية.

## II. ب. الفرع الثاني

### دور المحكمة في أعمال التكامل والانسجام بين فئات حقوق الإنسان

توفر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ والبروتوكولات الملحقة بها، الحماية في المقام الأول للحقوق المدنية والسياسية، كما يوفر الميثاق الاجتماعي الأوروبي لسنة ١٩٦١ المعدل الحماية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢)</sup>، وعلى الرغم من هذا التقسيم، حاولت المحكمة تجنب استبعاد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من نطاق الاتفاقية، إذ لا يوجد تقسيم واضح يتم إجراؤه وفقاً للمحكمة. فقد رأت المحكمة أنه " بينما تحدد الاتفاقية الحقوق المدنية والسياسية أساساً، فإن العديد منها لها آثار ذات طبيعة اجتماعية أو اقتصادية و مجرد حقيقة أن تفسير الاتفاقية قد يمتد إلى ذلك،

(1) J. G. Merrills, Op Cit, p. 541.

(2) European Social Charter of 1961, in: <https://rm.coe.int/168006b642>

ولا ينبغي أن يكون مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية عاملاً حاسماً ضد مثل هذا التفسير ؛ كما لا يوجد تقسيم محكم يفصل ذلك المجال عن المجال الذي تغطيه الاتفاقية "، وعليه، ينبغي أن توفر الاتفاقية حماية ليست نظرية فقط ولكن حماية عملية وفعالة<sup>(١)</sup>.

وعلى المستوى الدولي، وخاصة فيما يتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن التوجه الحالي هو تضيق الفجوة بين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو حظر التمييز<sup>(٢)</sup>.

وفيما يتعلق بالاتفاقية الأوروبية ، فإن الأحكام ذات الصلة هي المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية "الحق في محاكمة عادلة"، كذلك "الحق في الحياة" (المادة ٢) ، و"حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة" (المادة ٣)، و"الحق في الحياة الخاصة" (المادة ٨)، توضح هذه الأحكام أنه لا يوجد تقسيم مانع، ولكن هناك إمكانية لوجود نهج متكامل، حيث يتم تحقيق حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من خلال الاتفاقية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية .

وفيما يتعلق بالاتفاقية الأوروبية، فقد تلاشى التمييز مكانة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من خلال إدخال البروتوكول الثاني عشر حيز التنفيذ، والذي ينص على الحظر العام للتمييز في عام ٢٠٠٠ .

## خاتمة

لقد ساهمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان منذ إنشائها في تطوير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأرست مبادئ المساءلة الإقليمية عن الانتهاكات الواسعة لحقوق وحريات الأفراد. ومن خلال هذه الدراسة أمكن لنا التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وفق ما يلي:

(1) Guide on the case-law of the European Convention on Human Rights, Social rights, Council of Europe/European Court of Human Rights, 2024, in: [https://ks.echr.coe.int/documents/d/echr-ks/guide\\_social\\_rights\\_eng](https://ks.echr.coe.int/documents/d/echr-ks/guide_social_rights_eng)

(٢) المادة ٢٦، من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

## أولاً: النتائج

- ١- تعد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من الأدوات الإقليمية والدولية لضمان حماية حقوق الإنسان، لكنها لم تكن دائماً في طليعة التطورات والقضايا الإنسانية الراهنة، ففي بعض الحالات كان هناك نهج محافظ بشكل واضح للاتجاهات الجديدة، أين حاولت المحكمة إيجاد حلول وسط بدلاً من الوصول إلى تغييرات جذرية وشاملة.
- ٢- لقد تعاملت المحكمة مع معظم مشاكل حقوق الإنسان المنهجية والواسعة النطاق، خصوصاً ما تعلق منها بالفئات الضعيفة، أين طالبت الدول باتخاذ التزامات إيجابية، تبدأ هذه الالتزامات من الضمانات والمتطلبات الإجرائية للتحقيق في إساءة استخدام السلطة العامة.
- ٣- تعمل المحكمة على تطوير نهج للقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالفئات الضعيفة بالتعاون الوثيق مع الآليات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، كما طالبت المحكمة الدول بتوسيع نطاق الحماية من طرف المشرع الوطني.
- ٤- إن عملية تحديث تفسير الاتفاقية أسهل من توسيع قواعد الاتفاقية لتشمل مجالات جديدة لحقوق الإنسان، ويمكن ملاحظة ذلك في الحقوق البيئية، ومع ذلك، حتى في السياقات التفسيرية الأخرى، يسهل على المحكمة طلب ضمانات إجرائية مقارنة بالحماية الموضوعية.
- ٥- لا تعمل المحكمة بمعزل عن الجهات الفاعلة الأخرى في مجال حقوق الإنسان، عندما تواجه المحكمة مشكلة جديدة ومبتكرة في مجال حقوق الإنسان، فمن المهم للغاية وجود آليات أخرى تتعامل بالفعل مع حالات مماثلة، أو تدرس المواقف من تلقاء نفسها، أو بالاعتماد على نهج غير قضائي.
- ٦- لقد تم تطوير السوابق القضائية للمحكمة على أساس كل حالة على حدة مع التأكيد الصارم على عدم توسيع تفسير قواعد الاتفاقية خارج نص الاتفاقية، مع ذلك، وبعد أن تفاعلت المحكمة مع الأجهزة الدولية لحقوق الإنسان من خلال قضايا إنسانية معينة يلاحظ أن المحكمة لم تعد تقتصر على التفسير الضيق لأحكامها، واستندت على المعاهدات الدولية والأعراف ذات الصلة.

## ثانياً: التوصيات

- ١- قد تحتاج القضايا الجديدة لحقوق الإنسان إلى إيجاد أساليب جديدة للمواجهة، وهذه الأساليب غير شائعة في بعض الأحيان بالنسبة للمؤسسات القضائية بصفة عامة، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بصفة خاصة.
- ٢- يجب تطوير دور المحكمة، من خلال تحويل أحكامها إلى المصدر الأكثر ثقة للسوابق القضائية لحقوق الإنسان، وبالمقارنة مع هيئات واتفاقيات الأمم المتحدة من خلال أحكامها

الملزمة، يجب على المحكمة وضع المعايير ليس فقط في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، ولكن أيضاً داخل مجتمع حقوق الإنسان العالمي.

### قائمة المصادر والمراجع

#### أولاً: المذكرات الجامعية

١- بوحملة كوثر، "دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوروبي لحقوق الإنسان"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، ٢٠٠٩-٢٠١٠.

#### ثانياً: المحاضرات الجامعية

١- خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (الجزائر : جامعة بجاية، ٢٠١٤-٢٠١٥).

#### ثالثاً: المقالات العلمية باللغة العربية

١- أحمد بشارة، "دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان"، جامعة الجزائر المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد ٥٤، العدد ٤، (٢٠١٩).

٢- فؤاد شنبي ، "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وفق النظام القديم والجديد"، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد درارية، أدرار، المجلد ٩، العدد ٢، ٣٠ جوان، (٢٠١٠): ص ٧٢.

٣- محمد أمين نابي، مباركة وردي، "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بين الفاعلية و التقصير في حماية حقوق الإنسان"، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد ٦، العدد ٢، (٢٠١٩).

#### رابعاً: الكتب باللغة الانكليزية:

1- Alec Nesweet, "A Cosmopolitan Legal Order : Constitutional Pluralism and Rights Adjudication in Europe", ( journals of cambridge, 2012).

2- Council of Europe, Draft legal instruments for the accession of the European Union to the European Convention on Human Rights,( Strasbourg, 19 July 2011), in:

[www.coe.int/t/dghl/standardsetting/hrpolicy/cddh-ue/CDDH-UE\\_documents/CDDH-UE\\_2011\\_16\\_final\\_fr.pdf](http://www.coe.int/t/dghl/standardsetting/hrpolicy/cddh-ue/CDDH-UE_documents/CDDH-UE_2011_16_final_fr.pdf)

J. G. Merrills, The Development of International Law by the European Court of Human Rights, Manchester, 1993.

## رابعاً: المقالات العلمية باللغة الأجنبية

- 1- Jacqueline Theil de la Ochère, «Droit au juge, accès à la justice européenne», (Pouvoir journal, vol. 96, no 1, 2001).
- 2- Françoise Tulkens, « La Cour européenne des droits de l'homme : le chemin parcouru, les défis de demain », (Les Cahiers de droit Volume 53, Number 2, June 2012).
- 3- Paul Mahoney, " Judicial Activism and Judicial Self-Restraint in the European Court of Human Rights :Two sides of the same coin", (Human Rights Law Journal, Vol 11, Num 1, 1990).

## خامساً: المواثيق والقرارات الدولية

- ١- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، مجلس أوروبا، روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠، متاحة على الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html>
- ٢- البروتوكول رقم (٦) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، الصادر في ٢٨ أبريل ١٩٨٣، وبدأ العمل به في أول مارس ١٩٨٥، متاح على الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/eupro6.html>
- ٣- العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، كتاح على الموقع: <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights>
- ٤- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، متاح على الموقع: <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-prevent-suppress-and-punish-trafficking-persons>
- 5- European Social Charter of 1961, in: <https://rm.coe.int/168006b642>
- 6- Case of Siliadin v. France, Strasbourg, 26 July 2005, in: [https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:\[%22001-69891%22\]}](https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-69891%22]})
- 7- Assemblée parlementaire, Respect des engagements pris par les États membres au moment de leur adhésion au Conseil de l'Europe Conseil de l'Europe, 1994, in:



[www.assembly.coe.int/ASP/Doc/ATListingDetails\\_F.asp?ATID=3454](http://www.assembly.coe.int/ASP/Doc/ATListingDetails_F.asp?ATID=3454)

8- The Court issued landmark decisions in the 1994 case of Lopez

Ostra v. Spain, STRASBOURG, 09 December 1994, in:

[https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:\[%22001-57905%22\]}](https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-57905%22]})

9- Case of Guerra and Others v. ITALY, N116/1996/735/932, 1996,

in: [https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:\[%22001-58135%22\]}](https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-58135%22]})

10- Case of Hatton and others v. The United Kingdom, Strasbourg, 8 July 2003, in:

[https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:\[%22001-61188%22\]}](https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-61188%22]})

11- Guide on the case-law of the European Convention on Human Rights, Social rights, Council of Europe/European Court of Human Rights, 2024, in: [https://ks.echr.coe.int/documents/d/echr-ks/guide\\_social\\_rights\\_eng](https://ks.echr.coe.int/documents/d/echr-ks/guide_social_rights_eng)